الفصل الأول

ماهية الديمقراطية

المبحث الأول

نشأة الديمقراطية

يتفق الباحثون بالكاد، حتى في المعاجم الاشتقاقية أن أصل كلمة الديمقراطية (Demokratia)، كما هومعروف في نشأتها مردودة إلى العصر اليوناني القديم، وبالذات إلى أثينا- وهي مركبة من كلمتين اثنتين ديموس (Demos) أي الشعب، وكلمة كراتوس (Cratos) اي السلطة ومعناها (سلطة الشعب) - كمرحلة قبلية لحكم الملك أكبر الأعظم ساديّة الموقد العام أي بيت النار. يشرف على الموقد ويقدم القربان ويتلوالدعاء ويرأس الولائم الدينية، قبل أن يتحول مصطلح الديمقراطية إلى مذهب سياسي (أيديولوجية سياسية) ترجع إلى العصر اليوناني.

وقد وضع بروتاغوراس (Protagoras) لأول مرة في تاريخ البشرية، الأساس النظري للديمقراطية. ونقطة البداية، عنده، كيفية نشأة المجتمع. وهذه النشأة في رأيه مردودة إلى تجمع الأفراد من أجل الدفاع عن أنفسهم ضد الحيوانات. بيد أن هذا التجمع قد أفضى إلى ارتكاب الموبقات وذلك بسبب غياب فن الحياة في إطار التجمع في مدينة. وفن الحياة في رأي **بروتاغوراس** هوفن السياسة، وبسبب هذا الغياب أرسل كير الآلهة، **زيوس** إلى الأثينيين فصيلتين هما: الاحترام المتبادل والعدالة. [1]

---

[1] د. مراد وهبة: الديمقراطية والدوجمهرية، سياسة فكرية، عدد 66، يونيو 1990، القاهرة، مصر.

ثمة معان عديدة للديمقراطية. فهي في التعريف الكلاسيكي، حكم الشعب بواسطة الشعب. وهي، في المفهوم الماركسي، نظام سلطة الطبقة السائدة. وهي في التعريف المعاصر، تمليك السلطة للشعب والمحاسبة. وأبرز هذه المؤسسات جميعًا الأحزاب السياسية.

غير أنه يمكن إعطاء تعريف بسيط للديمقراطية بالقول أنها نظام المشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الآيلة إلى كفالة أمن المواطنين وسعادتهم ورقيهم الحضاري.

وهناك تعريف آخر لمفهوم الديمقراطية وهوالأكثر شيوعًا أورده أبراهام لنكولن: **الديمقراطية هي حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب.** وبالتالي، وفق هذا التعريف أن البلد يكون أكثر إشاعة للديمقراطية عندما يكون المحكومون هم الحكام، أوعندما يشترك أكبر عدد ممكن من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر.[1]

وهذا التعريف، ومع التسليم بجديته لأنه ينطبق أكثر على الأداء الواقعي، إلا أنه ليس تعريفًا دقيقًا كما يدل على ذلك تطور الأنظمة الجديدة، فالممارسات الديمقراطية المعاصرة ما زالت ناقصة، وهي لا تدعي الكمال، يقول جان جاك روسو (J.J.Rousseau) في كتابه (Le contrat social): لوكان هناك شعب

---

(1) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أندريه هوريو، ج1، الأهلية للنشر والتوزيع، ط2، بيروت 1977، ص303.

من الآلهة لحَكم نفسه بطريقة ديمقراطية، هذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر. (**العقد الاجتماعي، الفصل 14، الكتاب 3**).

وهذا الكتاب ألفه **روسو** في سنة (1762م)، أي في الوقت الذي كانت نظريات مونتسكيو(Montesquieu) في مصادر الشرائع والدساتير، التي عرضها في كتابه **روح الشرائع** (L'esprit des lois)، وآراء فولتير (Voltaire)، وجماعة الأنسيكلوبيديا (Encyclopédie) في فرنسا، وقبلهم فلسفات هوبز (Hobbes)، ولوك (Loke) في انجلترا، مهيأة لأفكار روسو إلى التطور السريع والانعتاق من الذهنية الماضوية في الحكم والاستبداد.

وبالتالي، فالنظرية لم تبلغ غايتها المثالية بعد وهي **حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب**، بل هي لم تحقق بعد حكم الشعب، بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هي كما دعاها روبرت دال (Robert dahl)[1] نظام حكم الكثرة، لذلك، فإن الممارسة الديمقراطية راهنيًا ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة، الساعي من أجل الوصول إلى حكم الشعب.

فالديمقراطية على حد تعبير نظرية العقد الاجتماعي (Le contra social) التي تنسب إلى جان جاك روسو ترى الديمقراطية - أولاً- مذهب سياسي، لا مذهب اجتماعي واقتصادي، فهي: **مسألة عقل وليس مسألة خبز وزبد** Une question de tête..et de Coeur et non de beurre et de pain.

---

[1] روبرت دال، يعد اليوم من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب.

الشاذلي بن جديد

عبد العزيز بوتفليقة

عبد الله بن الحسين

قابوس بن سعيد

إن حكم الشعب لصالح الشعب، يمثل غاية الديمقراطية، كثر مما يصلح لأن يكون تعريفًا للعملية الديمقراطية. إنها غاية تطمح الديمقراطية إلى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها، باعتبار أن الديمقراطية مسألة نسبية، وعملية تاريخية متدرجة، حيث أن النتائج التي تحققها أية ممارسات ديمقراطية هي بكل المقاييس مؤشر على توازن القوى، وهذا ما نلاحظه اليوم في الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية، حيث حققت مجتمعاتها تدريجيًا تقدمًا نسبيًا في المضي قدمًا نحو تحقيق غاية حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب.

وبالتالي، فإن بعض الباحثين [1] يرى أن صورة حكم الشعب لصالح الشعب، هي مثالية بإجماع كافة الدارسين لمفهوم الديمقراطية، على أنها لم تتحقق في الماضي، وليست متحققة في وقتنا الحاضر، ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل المنظور، وأن على نظم الحكم التي فشلت في طرح البديل أن تركُن إلى الواقعية وأن تتذكر القول المأثور: **ما لا يدُرك كلّه لا يترك جُلّه.**

أيضًا، مفهوم الديمقراطية يطرح إشكاليات فكرية [2] أهمها احتمالات التناقض بين الديمقراطية والإسلام، واحتمالات الترابط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته، ويمتد الاختلاف إلى جدوى ممارسة الديمقراطية، إلى التيارات السياسية والأحزاب والحركات التي تنشد التغير وتعمل من أجله، ليطال هذا الجدل إلى فصائل مهمة من التيار الديني الإسلامي، والتيار القومي

---

[1] علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، مايو سنة 2000.

[2] التجارب الديمقراطية في العالم العربي.

العربي، والتيار الاجتماعي اليساري، والتيار الليبرالي، وتقف اليوم، بكل أسف تحفظات كل طرف على مفهوم الطرف الآخر للديمقراطية أوالشورى الملزمة، عائقًا أمام ضرورات تنمية فكر سياسي ديمقراطي يعترف فيه كل طرف بوجود الطرف الآخر، وبالتالي، احترام رأي الطرف الآخر، وقبوله كشريك كامل في الوطن يحترم حقه في التعبير.

بعد هذا العرض الأولي، يمكن القول أنه يصعب تحديد تعريف للديمقراطية تعريفًا جامعًا مانعًا يصلح لكل زمان ومكان.

ويمكن تعزيز مؤسسات الحُكم الديمقراطي فيما يأتي:

- وضع دستور ديمقراطي،
- أن تكون الدولة دولة قانونية، بمعنى احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة القانونية،
- احترام حقوق الإنسان،
- نشر التعليم،
- احترام حرية التعبير،
- إقرار التعددية السياسية على أسس غير قبلية وغير مذهبية،
- تأمين الحاجات الأساسية لجميع المواطنين،
- خلق روح المواطنة والانتماء إلى الدولة،
- نشر الثقافة السياسية لترسيخ المفاهيم الديمقراطية.

المبحث الثاني

أهداف الديمقراطية

تسعى الديمقراطية في مختلف أشكالها وصورها إلى تحقيق العدل، وهي بهذا لا تختلف على الشرائع السماوية، وهي منهج ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته، وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال تقييد الممارسة الديمقراطية بدستور (Constitution) يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع، من مساواة (égalité) وحرية (Liberté) وحكم للقانون (Loi)، أي ضمان حق (Deroit) المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد الشعب أو كثرة منه على الأقل، في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وذلك وفق شرعية دستورية (égislative) تنبثق عن الإرادة الحرة للمواطنين وتقوم على مبادئ ديمقراطية تتجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات العامة (liberté publiques) وتمنع الجور والتعسف والاستبداد الذي يطبع نُظُم الحكم في بعض البلدان.[1]

وبالتالي، فإن من أهم متطلبات المنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة لأفراد المجتمع، دون استثناء، وعلى قدم المساواة، وما دام المنهج الديمقراطي دستوري، فهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية مقيدة بدستور، وليست منفلتة من عقالها، يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لا تضبطها شريعة إلهية

---

[1] علي خليفة الكواري، مرجع سبق ذكره.

ولا تحد من غلوائها قيم إنسانية، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

المبحث الثالث

مبادئ الديمقراطية

للديمقراطية مبادئ أساسية هي بمثابة حد أدنى لأية ممارسة ديمقراطية حـــادة وهي:

- الإيمان (conscience) والالتزام بأن الإنسان قيمة في ذاته وأن إنسانيته هي منتهى كل سياسة وحماية وترقية وتنمية. فالمفاهيم والمؤسسات تبقى رهينة سلبًا أوإيجابًـــا قـــدر مساهمتها في إغناء النفس الإنسانية أوإفقارها، في إطلاق كبتها وقمعها وسوقها إلى التقليد والاجترار. الديمقراطية ليست إطارًا لكمّ بشري بل لنوعية إنسانية نامية وحيوية ومتقدة. والإنسان الفرد هوأساس الديمقراطية، وسياستها وغايتها في آن معا،
- حرية التعـــبير (liberté d'expression) فالحريـــة قيمـــة أساسية وشرط لاكتمال إنسانية الإنسان. هـــي وســيلة التعبير عن فرح الوجود وعن حاجات النفس والجـــسد. وهي بالتالي، وسيلة مشاركة الإنسان- فردًا وجماعةً- في هموم الآخرين واهتماماتهم وسبيل التفاهم على الغايـــات والوسائل التي تحقق السعادة،

- القبول بالتنوع والتعدد. البسيطة نفسها تقوم على التنوع والتعدد. إنه التنوع في إطار الوحدة أوالوحدة التي تشتمل بالضرورة على التنوع،

والتعدد لا ينبع من طبيعة هذا الكون والوجود فحسب بل ينبع أيضًا من ممارسة الحرية. ذلك أن قيام الأفراد بممارسة حرياتهم يفضي إلى ظهور آراء مختلفة باختلاف ظروف هؤلاء الأفراد وحاجاتهم، وإذا كان منتظرًا منّي احترامي لإنسانية الآخر أن أحترم حريته، فلامناص من قبولي بنتائج ممارسته حريته، وبالتالي، بقبول تعدد الآراء الناجمة عن ممارسة الآخرين لحرياتهم.

والتعدد ليس واقعًا فحسب بل هومرتجى. إنه ليس نتيجة منطقية لممارسة الحرية فحسب بل هومطلوب أيضًا لغايات وأشياء (choses) أخرى. ذلك أن في التعدد حركة وتفاعلاً واختبارًا ومقارنةً وتصحيحًا وتصويبًا.

- حكم الأغلبية (le système majoritaire)، فلا يعقل أن ينبثق عن إرادة أناس أحرار وأن يكون مع ذلك وقفًا على قلة قليلة أوفي مصلحتها. وقد يثور جدل حول مضمون هذا المبدأ، هل هوحق الأغلبية بأن تحكم نتيجة تصويت (vote) أويكتفي بأن يكون الحُكم متوجهًا إلى مصالح الأغلبية، مراعيًا لها، مستلهمًا أفكارها وأهدافها،
- ضمان التصحيح والارتقاء. ذلك أن الكون قائم على التنوع، على الحركة والتغير أي على جدلية التناقض المستمر. الجمود حالة منافية لطبيعة الكون المؤسس على

هذه الجدلية. وإذا كان الأمر كذلك فلا منـــاص إلى أن يتجمد المجتمع في حدود شروط معينة حتى ولوكان ذلك بقرار من الأغلبية. وهنا تأتي ضرورة التصحيح والارتقاء.

كيف تتم عملية التصحيح والارتقاء؟ ثمة من يدعوإلى الإقرار بمبدأ التناوب على السلطة (pouvoir) كسبيل لتلافي الجمود وتصحيح الأخطاء وكفالة التقدم والرقي. وثمة من يكتفي بإقرار حق المعارضة دون أن يمتد ذلـــك إلى إمكانيـــة تداول السلطة بين عدة أطراف. والحق أن الأمر يبقى مرهونًا بظروف المجتمـــع وحاجاته وشروط العمل السياسية فيه. مع التأكيد أن أحدًا، في نهاية المطاف، لا يستطيع أن يقيد جدل التناقضات، لأن صـــيرورة القـــانون الطبيعـــي (droit naturel) هي من القوة والحتمية بحيث تدفع بالبعض إلى المطالبة ليس بإقرار حق المعارضة والتناوب على السلطة فحسب بل بتكريس حق الثورة، كتسريع لجدل التناقضات (dialectique)، أي لحركة التاريخ.

المبحث الرابع

محتويات الديمقراطية الدستورية

انطلاقاً، من أن الديمقراطية ارتبطت في بداية نشأتها بفقدانها الحرية والعدالة، وبالتالي، كنتيجة حتمية لذلك بات من الضروري حماية القواعد التي تقوم على الحرية العامة والحقوق الفردية، وهي، بالأساس مستلزمات تتغذى منها الديمقراطية الغربية: [1]

- **السيادة** (souveraineté)، ويتموقع بموجبها مصدر السلطان (puissance) في شعب الدولة، سواء أكان هذا الشعب أمة قومية (nation)، بوحدتها التاريخية (**السيادة القومية**) أم الشعب، بوضعيته الراهنة (**السيادة الشعبية**)،
- **الحكم الديمقراطي**، لم يعد بارزًا، كما كان عليه في الديمقراطيات القديمة، باشتراك الشعب مباشرة في ممارسة الحكم (**الديمقراطية المباشرة**)، وإما بالحكم النيابي، الذي يتولاه نواب الشعب أوممثلوه (**الديمقراطية النيابية أوالتمثيلية**)، فيبقى هذا الحكم متصل بالشعب، بطرق مختلفة، (**الديمقراطية شبه المباشرة**)،
- **الانتخاب**، وقد بات الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمتبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه، بصورة مباشرة

---

[1] د. أدمون رباط. القانون الدستوري، ج2، دار العلم للملايين، بيروت 1971.

أوغير مباشرة، على اختلاف أصنافهم ودرجتهم، تنفيذًا للفكرة الديمقراطية،

- **الدستورية**، التي تقضي بأن تكون الدولة خاضعة، في أعمال جميع موظفيها. من أعلاهم إلى أدناهم، إلى قانونها الأساسي، وهوالدستور، سواء أكان هذا الدستور عرفيًا (contunieres) أومكتوبًا،
- **سموالدستور** (principe de la suprematie de la conttitution)، بالنسبة إلى قوانين الدولة، بمعنى أن تكون هذه القوانين مستمدة من هذا الدستور، ومتوافقة وأحكامه، ومنسجمة وروحه، **الرقابة على دستورية القوانين** (control de la conttitutionalite de lois)،
- **الفصل بين وظائف الدولة الثلاث**، وهي الوظيفة التشريعية (أي البرلمان)، والوظيفة التنفيذية (أي الحكومة)، والوظيفة القضائية (أي المحاكم)، وذلك ضمانة لحريات المواطن وحقوقه أي حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب (gouvernement des peoples pour le people et par le people)، من تسلط وتمركز سلطاتها بشخص حاكم فردي أوجماعي (**الفصل بين السلطات**).

وإجمالاً، يمكن القول أننا أمام صنفين من النظريات، صنف يعود إلى تمتع الفرد بحرياته الأساسية كإنسان ومواطن- وهي السيادة، والحكم النيابي، والانتخاب، وصنف ينطوي على ضمانات دستورية تهدف إلى الحؤول دون إساءة الحكام إلى استعمال سلطاتهم - وهي **دستورية الدولة، والرقابة الدستورية على القوانين، والفصل بين السلطات**، وهي ما سنتعرض لها.

المطلب الأول

السيادة الديمقراطية

الثابت أن الدولة في جوهرها، تتصف بعنصر السيادة، هذه الأخيرة التي تجعلها مختلفة، في طبيعتها القانونية، عن السلطة التي تمارسها سائر المجتمعات الخاضعة للدولة، وبالتالي، فالسيادة بمنطقها الراهن، أصبحت مترادفة في معناها، بل مندمجة مع الديمقراطية [1]، باعتبار أن سلطان الدولة، إذا كان يستمد مصدره من الشعب، ففي هذه الحالة، يكون حكم الدولة، حكمًا ديمقراطيًا.

ودون المرور بالسيادة وأشكالها وأصولها التاريخية، يمكن القول، دون مواربة، أن السيادة، اليوم، تلعب دورًا بارزًا في القانون الدستوري والقانون الدولي، والنظرية القانونية للسيادة غنية بتشعبها وتفرعاتها منها ما يتعلق بالتفريق بين سيادة الدولة من جهة وبين السيادة في الدولة من جهة ثانية، ومنها ما يجعل السيادة القومية مختلفة بمعناها عن السيادة الشعبية.

---

[1] أدمون أرباط، مرجع سبق ذكره.

وكانت السيادة، كفكرة سياسية ونظرية قانونية، وليدة ظروف تاريخيـــة، خاصة بأوروبا الغربية، ولاسيما فرنسا، بدليل أن كلمة (Souveraineté) وهي فرنسية، قد انتقلت إلى سائر اللغات الغربية، مع قليل من التحوير دون تغيير في جوهرها، ففي الانجليزيـــة (Souvereignty)، و(Soveranitat) في ا لألمانيـــة، و(Sovranita)، أي أن مصطلح السيادة قد ظهر نتيجة ما رافق الحياة السياسية في فرنسا وأوروبا الغربية، من تطورات وانقلابات متشابهة ومتفاعلة. [1]

أي أن السيادة اندمجت، منذ ظهورها، بالفكرة الديمقراطية، وأنها، بما كان لها من آثار قانونية في الحياة السياسية، قد لعبت دور قطب الرحى، الذي التفت حوله المبادئ الدستورية لتكون منطلقًا للحركة الديمقراطيـــة. وغـــدا المبـــدأ الديمقراطي، وبالتالي، نظرية السيادة القومية أوالشعبية، الركن الأساسي لجميع دساتير العالم، وخاصة الدول، التي تقوم أنظمتها على الـــديمقراطيات، ســـواء أكانت هذه الديمقراطيات من نوع الديمقراطيات الشعبية أوالـــسوفيتية، كمـــا هوالحال في الصين وكوبا، أومن نوع الديمقراطيات الليبرالية في البلاد العربية.

ولأهمية هذا المبدأ، السيادة، تم بناء جل الدساتير الحديثة باللجوء إليه وهوما كرسته الشرعية العالمية لحقوق الإنسان، الصادرة في (1948/12/10م) رسميًا في الفقرة (3) من المادة (21)، بقولها: **إن إرادة الشعب هـــي مـــصدر ســـلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية، تجري على أساس**

---

[1] المرجع السابق.

الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أوحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وما نلاحظه في وقتنا الحاضر، أن المجتمعات البشرية آخذة في التحول، إلى ديمقراطيات متفتحة، تتطور بشدة، نحوالانطلاق من القيود التقليدية والتفاوتات الاقتصادية، كما أن الديمقراطية قد أصبحت حركة جبارة في كل مكان، حركة تخضع لها جميع القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، دون استثناء، و لم يعد من المستطاع، مهما تشعبت الآراء حول صحة الديمقراطية وأساليبها، مقاومة الشعوب الثائرة المطالبة بحقوقها في الحكم والحياة.

فقد سادت عدة إمبراطوريات قديمة ولكنها بعد الحرب الكونية العالمية الأولى بادت برمتها، مثل: الدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية والصين القديمة. وإذا انتقلنا إلى الدول الديمقراطية العريقة، كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا والولايات المتحدة، فإننا نجد الحركة الديمقراطية فيها، في حالة من التقدم نحواليسار، لتوسيع الحريات والحقوق الشعبية، وخاصة لجهة حق الانتخاب إلى جميع المواطنين من رجال ونساء بالغين، دون استثناء.

أما الحركات الفاشية والنازية والأوتوقراطية، التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وخصوصًا بعد الثانية، فإنها سرعان ما تلاشت أمام السيل الجارف لمظاهر الروح الديمقراطية، التي باتت منتشرة في جميع حكامها وهيئاتها.

وبالتالي، فالمبدأ الديمقراطي إنما هواليوم مبدأ الإنسانية الواعية، وبالشكل القانوني الذي ارتدته أخيرًا، أي السيادة الشعبية أوالقومية، المعيار النفسي للشعوب الحريصة على ممارسة حقوقها والذود عن كرامتها.

المطلب الثاني

الحكم الديمقراطي

بات مؤكدًا، أن السيادة، في الوقت الراهن، لا تجد مصدرها إلا في الشعب وحده، فالديمقراطية لم تعد مثل السابق، حكما تنبثق أصوله من الإرادة العامة، بل نظرة إلى الحياة تقوم على أساس فهم عميق للديمقراطية دعائمه عقيدة وفلسفة. فمن جهة الديمقراطية عقيدة لأن الجماهير تدين لمبدئها وتؤمن بشرعيتها، وتعمل على تبيان مظاهر الديمقراطية، والسعي دون هوادة لتحقيق نتائجها.

أيضًا، الديمقراطية فلسفة لأن الفكر الإنساني تناولها بالبحث والتأمل، وتم تسليط الضوء على جميع نواحيها، في السياسة والاقتصاد والثقافة والأخلاق، وكل أوجه الحياة التي اجتاحتها الروح الديمقراطية من كل جانب.

ولذلك، لم تلبث الديمقراطية أن تحولت من مفهومها التقليدي القديم، القائل بأنها حكم صادر عن إرادة الشعب أوالأمة، إلى نظام شامل لتتفرع عنها منجزات متصلة بها مباشرة، وهي معان ومنجزات متباينة، قد اختلفت حول تحديدها، الدول المعاصرة، المنتظمة في قارات ومعسكرات متنابذة فيما بينها.

وانطلاقا من هذه الحقائق، وحالة الأفكار المتباينة المهيمنة على هذه المفاهيم، يمكن استخراج ثلاثة تصانيف أساسية للديمقراطيات الراهنة وهي كالتالي: [1]

---

[1] أدمون رباط، مرجع سبق ذكره.

- **التصنيف الأول**، وينضوي تحته طائفتين ضخمتين من الديمقراطيات، التي تتوزع بينها الدول الحديثة، الديمقراطية الغربية من جهة، وهي سياسية واجتماعية في وقت واحد، وعناوينها هي: **الإيمان بالحرية الفردية** وممارستها، وفق القوانين الوضعية، وهناك الديمقراطية الأوتوقراطية من جهة ثانية، التي من سماتها وجوب تطوير المجتمع، بقوة إرادة الدولة، تطويرًا يجعله، أكثر عدالة، وهي الديمقراطية الاشتراكية على اختلاف مشاربها ومفاهيمها،
- **التصنيف الثاني** هو بين **الديمقراطية المحكومة** وبين **الديمقراطية الحاكمة**، وهما وجهان للديمقراطية تظهر ملامحهما في كل من الديمقراطيتين الغربية والأوتوقراطية،
- **التصنيف الثالث**، ويقع بين الديمقراطية المُقرة بمبدأ تشعب الآراء وتعدد الأحزاب. وهي التي يمكن وصفها بالديمقراطية التعددية، فتتصف حكومتها بالانفتاح والتبدل، وبين الديمقراطية الوحدانية، التي من سمات حكومتها الدكتاتورية والانغلاق.

الفرع الأول

الديمقراطية الغربية

وموطن هذه الديمقراطية هي الدول الغربية، التي يقوم نظامها على الاقتصاد الحر، وهي الديمقراطية التي تستمد أصولها من تاريخ الحضارة الغربية، ومن مبادئها المكتسبة عبر ثوراتها في العصر الحديث، في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة، وكانت تتسم فيما سبق بالديمقراطية السياسية، فتحولت بالتدرج، وبعد رحلة من النضال الشاق، إلى ديمقراطية اجتماعية، تقوم على أساس حماية الحريات العامة والحقوق الفردية وصونها والعمل على إبقائها قائمة. وهناك نوعين من الديمقراطية الغربية:

- الديمقراطية السياسية،
- الديمقراطية الاجتماعية.

الديمقراطية السياسية:

وهذا النوع في الحقيقة هوالأساس، ففي التاريخ القديم، كان الحكم يرتكز إلى إرادة الشعب، ويتميز بمساهمة أفراده من عموم المواطنين، في عملية استخراج هذه الإرادة[1] — وهي الديمقراطية المباشرة - وقد تطور هذا الفرع من الديمقراطية، إلى وقتنا الراهن الذي صار فيه، وهوتحول الدولة المدينية، إلى دولة إقليمية، في الدول الغربية، كحكم ينبثق عن إرادة الشعب، من خلال الانتخاب، أي انتخاب نواب الشعب أوممثليه، فأصبحنا أمام ما يسمى

---

[1] أدمون رباط، المرجع السابق، ج1، ط2.

بالديمقراطية التمثيلية أوالنيابية، بمعنى أن أعضاء الشعب، وهم المواطنون بتعريفهم الدستوري المعاصر، إنما يتمتعون بحقوق سياسية متساوية، على اختلاف تفاوتهم الاقتصادية وطبقاتهم الاجتماعية ومذاهبهم الدينية وآرائهم السياسية.

ويرى أنصار الديمقراطية الغربية، أن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق، إلا إذا كانت لها شخصية ذاتية، لأن الحرية في الأساس تُؤلف صفة جوهرية من تلك الشخصية الذاتية، وإن مستلزمات طبيعتها أن تكون مقيدة بالقوانين الوضعية، أوفي بوتقة الإرادة العامة، ممثلة في الدولة الحاكمة، أوإذا توخينا الدقة الحزب الأوحد المسيطر على هذه الدولة.

إن الحرية كجوهر من الشخصية الإنسانية، يتطلب بالنهاية أن تبقى مزاولتها في متناول الجميع دون استثناء، سواء أولئك الذين يُؤيدون سياسة الحكومة القائمة، أوالذين لا يشاطرون آراءها ولا يوافقون على أعمالها، وهم الذين تتألف من جماعاتهم ما يصفه الغرب بالمعارضة.

الديمقراطية الاجتماعية:

تعني أن الإنسان لا يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية، ممارسة صحيحة، فعلية، إذا لم يكن مستقرًا في وضعية مادية، من شأنها أن تبعث في نفسه الراحة، والاطمئنان عن كرامته ومصيره، وبالتالي، تأمين حياته من جميع الأطراف، الشخصية وأسرته.

إن ممارسة الحريات العامة في الدول الغربية، لم تكن في أي يوم من الأيام كعائق من شأنه تحويل ديمقراطياتها السياسية التقليدية إلى ديمقراطيات اجتماعية، أي إلى ديمقراطيات تتوفر فيها الضمانات الاجتماعية على اختلاف أنواعها، لرفع مستوى الطبقات العاملة وتأمين حياة أفضل لها فحسب.

وكما نلاحظ اليوم أن ما من دولة في الغرب إلا ونجدها قد تخلت عن السياسة الليبرالية المتطرفة السابقة، بمعناها الاقتصادية الذي كان سائدًا في القرن التاسع عشر، وبالتالي، ألفت الدول الغربية نفسها مضطرة، بالكاد دون استثناء، إلى إتباع سياسة تدخليّة، تهدف إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تقريب بين الطبقات، ومحاولة تقريب المستويات الحياتية، حتى لا يقف العملاق إلى جانب القزم.

واستطاعت الحكومات في المجتمعات الغربية، بضغط من أحزابها اليسارية، أن تحقق هذه التطورات في مجتمعاتها، بإتباعها، في الوقت نفسه، الطرق الشرعية التي توفرها الديمقراطية السياسية، من إنشاء أكثريات برلمانية، منبثقة عن انتخابات عامة ودورية، على أساس المساواة في حق الانتخاب، والتعبير الحر، والتعدد الحزبي، والتنافس بين المرشحين، وهي تطورات لا تزال جارية، عن طريق القانون، المنبثق أساسًا عن الديمقراطية السياسية.

وهذه السياسة بلغت أقصاها، خاصة في البلاد الاسكندينافية التي اتبعت، منذ بداية القرن الحاضر، سياسة اجتماعية، كادت أن تحول مجتمعاتها إلى مجتمعات اشتراكية، لولا الحفاظ على الحريات الفردية كمبدأ مقدس تجب حمايته.

وانطلاقًا من هذه المنهجية تمشت سائر دول الحضارة الغربية في أوروبا (فرنسا وألمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا وسويسرا واللوكسمبورغ)، وأمريكا (كندا والمكسيك والأورغواي) والمحيط الهادئ (استراليا ونيوزيلاندا) واتحاد جنوبي إفريقيا، وفي جميعها قد أصبحت الديمقراطية، ديمقراطية سياسية واجتماعية، تقوم على أساس الإقرار بمبدأ الحريات الفردية وضمان ممارستها.

الفرع الثاني

الديمقراطية الأوتوقراطية

كانت الديمقراطية الغربية قد أكملت الديمقراطية السياسية بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال (**حكم الشعب من الشعب من أجل الشعب**). أي أنها تمتد بحيث تشمل إدارة الاقتصاد ومجال الأمن الوطني والعدالة والشؤون الخارجية. أما الديمقراطية الأوتوقراطية، فهي تلك الديمقراطية التي يقوم بناؤها على الإرادة بتطوير المجتمع، بقوة الدولة، وبالتالي، تنفيذ مخططها المرسوم. [1]

وقد ظهرت الديمقراطية الأوتوقراطية بأشكال مختلفة، يمكن توزيعها على صنفين رئيسيين هما:

- الديمقراطية الماركسية، وهي الأقوم تكوينا والأوضح عقيدة،

---

[1] أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ج1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1977.

- والديمقراطية الاشتراكية، على اختلاف أنواعها، ومن أبرز خصائصها، تلمس طريقها وابتكار فلسفتها.

الديمقراطية الماركسية:

وموطنها الدول الشيوعية، وتقوم على البحث عن المساواة في الظروف المادية بين الناس، أي تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، لكن في المقابل، نادرًا ما تهتم بالديمقراطية السياسية، فالحزب الواحد والانتخابات غير التنافسية، وغياب أي رقابة، برلمانية فعلية على الحكام، وقلة احترام الحريات الفردية، وكمثال على ذلك إعدام الكتاب الشباب أمثال **غنربورغ** وأصدقائه بعد إعدامات **سينيافسكي ودانيال**، مما يدل على أن الاهتمام بالديمقراطية السياسية نادر في هذا النوع من الديمقراطية.

وتقوم فلسفة الديمقراطية الماركسية على قاعدة دكتاتورية البروليتاريا، الممثلة بالحزب الشيوعي، الذي يتولى دور القيادة الطليعية في الدولة الماركسية. كما أن النظرية الماركسية للديمقراطية، مرتبطة، أيضًا، بنظرية الصراع بين الطبقات، التي تعتبره قطب الرحى للتاريخ ومحركا دائما للمجتمعات البشرية في تطوراتها وأحوالها.

و لم تكن الحريات العامة، التي اختصت الديمقراطية الغربية بإنشاء فلسفتها وتنظيم نظريتها القانونية إلا خداعًا، ذلك أن الطبقات العاملة والمستثمرة لا تستطيع، في حقيقة الأمر، ممارسة هذه الحريات، ممارسة فعلية، بفعل حرمانها

من الوسائل الاقتصادية والمالية، التي تكفل لها وحدها ممارسة هذه الحريات، ممارسة صادقة، وحقيقية.

فالثابت، أن الديمقراطية لا تكون صحيحة إذا لم تكن مقترنة، في الشعب الذي يمارسها، بالعوامل الاقتصادية التي من شأنها أن تمكن الفرد ممارستها بحرية فعلية، بدليل ما ذهب إليه أرسطوفي كتابه عن (السياسة) قوله: " **ولكن يتوجب على صديق الشعب الصحيح أن لا تقع الكثرة بحالة البؤس، المدقع، لأن الفقر البالغ إنما يؤلف سببا لفساد الديمقراطية، ولذلك يقتضي خلق ازدهار دائم، وهي حالة تفيد الأثرياء أيضًا** ".

وبالتالي، فالديمقراطية الغربية، بنظر الماركسية، سوى **ديمقراطية طبقية**، وهي كنتيجة التي خلص إليها لينين: **من الواضح أنه يستحيل التسليم بوجود ديمقراطية صافية، بل بديمقراطية طبقية، لأن الديمقراطية الموصوفة بالصافية، لا تدل إلا على جهل من يقول بها، لطبيعة الصراع القائم بين الطبقات.**

وعلى أساس هذه النظرة، تبرز النتيجة، وهي أنه يقتضي على الطبقات العاملة بأن تزيل سيطرة الطبقة الرأسمالية، وقيام دكتاتورية البروليتاريا واستلامها الحكم.

وهكذا، يبدوجليًّا، أن الديمقراطية الماركسية، وفق النظرية السوفييتية، ديمقراطية أوتوقراطية، باعتبار أنها دكتاتورية بأسلوبها، وتمارسها الطبقة البروليتارية ضد البرجوازية.

الديمقراطية الاشتراكية:

إلى جانب الديمقراطية الماركسية، هناك نوع من التحارب الاشتراكية للديمقراطية جرى في الدول الغربية من ناحية ومن ناحية أخرى من دول خارج الدائرة الأوروبية.

فالمجموعة الأولى من الاشتراكيات هي خاصة بالدول الغربية، ذات الأحزاب الاشتراكية، التي اتخذت لها اشتراكية خاصة بها (الاشتراكية التيتوية نسبة إلى تيتو)، منذ أن افترقت في طريقها، عن الأحزاب الشيوعية، المنتمية إلى موسكو، وذلك باتخاذها لنفسها نظرية اشتراكية، تتمكن بمقتضاها من التوفيق بين تراث الحضارة الغربية ونظرتها إلى الحريات الفردية، وبين تأميم وسائل الإنتاج وتطوير المجتمع، لتحويله إلى الاشتراكية، وبالتالي، التنصل إن لم نقل التنكر للعقيدة الماركسية، إلى المساهمة، بالتعاون مع الأحزاب البرجوازية، في إنشاء الديمقراطية الاجتماعية، دون الاشتراكية الصحيحة.

أما المجموعة الثانية للديمقراطية الاشتراكية، فهي تلك التي تدور تجاربها، في الدول حديثة الاستقلال، والدول الناشئة، وقد كان مسرح هذا النوع في العالم العربي وسائر أرجاء آسيا وإفريقيا، في مرحلة سابقة. [1]

---

[1] اتبعت الدول العربية الاشتراكيات غير الغربية، التي تنطلق من تطوير شعوبها المتخلفة، تطويرًا منظمًا، مخططًا، مفروضًا، والخصائص التي تجمع الدول العربية أنها اشتراكيات عربية منها اشتراكية الجمهورية العربية المتحدة في مصر ونفس الحال بالنسبة للجزائر. وفي سوريا هناك كتابات لأستاذ ميشال عفلق، ومؤتمرات حزب البعث بالإضافة إلى النظريات الخاصة بالحزب الاشتراكي. أما العراق فكانت المنهجية الاشتراكية المستوحاة من نظريات الأستاذ ميشال عفلق. كما أن ليبيا والسودان نظريتهما وأساليبهما، في تحقيق الاشتراكية العربية.

فالدول التي كانت مستعمرة واستقلت حديثًا لم يكن أمامها خيار إلا السقوط في أحضان أحد العاشقين الكبيرين، إما أمريكا كزعيمة للنظام الرأسمالي، أوروسيا كزعيمة للنظام الاشتراكي، فكان أمام الدول الناشئة إلا طريق الاشتراكية، كوسيلة للنهوض بهذه المجتمعات التي كانت تعاني في الأساس من تركة ثقيلة أبرزها التخلف والجهل والمرض، بفعل الاستعمار والاستغلال، وليس من سبيل إلى تحقيق الأهداف المتوخاة، إلا بإتباع الدكتاتورية في الحكم، والتأميم الشامل لكافة وسائل الإنتاج، بهدف إيجاد حلول ملائمة لمشاكلها الاجتماعية.

ورغم بعض أوجه الشبه في انجازات اشتراكية الغرب، فإنها لا تتطابق البتة مع تطبيقات الديمقراطية السوفييتية والديمقراطيات الشعبية وفق الرؤية الماركسية. وبالتالي، فإنها تبرز اليوم، بمعظم مواصفات الأوتوقراطية، من دكتاتورية في الحكم، وإلغاء للأحزاب، وقضاء على المعارضة، وكبت للحريات، وتأميم للاقتصاديات، وهي ضوابط أساسية لمجتمعات اشتراكية، تهدف إلى القضاء على الطبقية، إشاعة العدل الاجتماعي.[1]

وبالتالي، فالمجموعة الثانية، تهدف إلى تطوير شعبها، ليس عن طريق الحريات والانتخابات، وإنما بإرادة الحزب الأوحد أوقوة الجيش المسيطر، وفي كثير من الأحيان، تبدو بالنتيجة، هذه الديمقراطية الاشتراكية، وليدة القوة، القوة المادية، وإن تكن مقترنة بقوة الإيمان بالعدل، فهذا النوع من الاشتراكية أوجدته الإرادة

---

[1] أدمون رباط، مرجع سبق ذكره.

الحاكمة، ليس عن طريق الشعب وممثليه المنتخبين، وإنما بفرض مـــن قـــوة، لا تستسيغ المناقشة.

الديمقراطية المحكومة والديمقراطية الحاكمة:

من الحقائق التاريخية، قد استنبط نظريته القابلة بأن هناك مرحلتين في مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها:

- الديمقراطية المحكومة (Démocra gouvernée)،
- والثانيـــة الديمقراطيـــة الحاكمـــة (Démocratie gouvernante).

الديمقراطية المحكومة:

هذا النوع يتوافق مع السيادة القومية (Souveraineté nationale)، خلاف الديمقراطية الحاكمة التي عادة ما تكون منبثقة عن السيادة الشعبية (Souveraineté populaire). فشرعة حقوق الإنسان الأولى سنة (1789م)، قد تضمنت في مادتها الثالثة، إعلان السيادة القومية، بقولها "**إن مبدأ كل سيادة إنما يكون كائنا في الأمة**"، أي في الأمة القومية.

وما دامت السيادة القومية تعتبر أنها في مظهرها الـــسياسي والاجتمـــاعي، يشكل وحدة تاريخية ومثالية، وأن السيادة لا تنحصر بالأحياء الـــذين تتـــألف منهم الأمة، في وقت معين، بل وأنها تشتمل تاريخيا، على الآبـــاء والأجـــداد، ومستقبلاً، على الأجيال القادمة، فيتأتى من هذه النظرية بأن تمثيل هذه الأمـــة يعود إلى نخبة، كانت مختارة بفضل ثرواتها وامتيازاتها في عهود الملكية المطلقـــة،

فأصبحت تخضع للصندوق ومنتخبة في الديمقراطية الحديثة المبنية على السيادة القومية.

في هذه المرحلة من الديمقراطية، تظل كتلة الحكام متصلة، عن طريق الانتخاب، بجمهور المواطنين، الذين يكتفون، راضين وقانعين، بممارسة حقهم بالانتخاب، في أوقات دورية، ومن ثم بإجراء مراقبتهم، بفضل هذه الوسيلة على أعمال حكامهم، بدون مشاركتهم فعليًا، بإدارة الشؤون العامة، والمساهمة بتقريرها وتوجيهها.

وقد ظهرت الديمقراطية المحكومة في بدايتها في الدول الغربية خاصة في بريطانيا وفرنسا، في القرن التاسع عشر، عندما كانت الجماعات الارستقراطية والبرجوازية، متأثرة بالحكم والشؤون العامة، لدرجة أن دعاة الماركسية لم يروا في هذه الديمقراطية، سوى وجهها القائم على التفاوت بين الطبقتين الأرستقراطية والبرجوازية، مما أدى في نهاية المطاف إلى بروز كتل حاكمة، كانت تتوارث فيما بينها المسؤوليات العامة، بالاستناد إلى ثقة الناخبين من أحزابهم، وتشكل نخب ممتازة، وتصبح بمرور الزمن متولية قيادتهم، بالعادة والوراثة.

الديمقراطية الحاكمة:

يمكن تعريف هذا النوع ببساطة، هوذلك النوع، الذي تصبح فيه الجماهير، أنه بإمكانها الاستغناء عن الوسطاء، الذين يحكمون باسمها، وإذا توخينا الدقة يمكن القول إنها الديمقراطية الجماهيرية، التي ظهرت معالمها، مجردة من كل

شيء، عندما نزلت الجماهير إلى الحلبة السياسية، لكي تنتقي نوابها من صفوفها وتساهم، بالتعاون معهم، في مراقبة وتسيير الشؤون العامة.

إذن، نكون أمام ديمقراطية حاكمة، عندما تجنح الجماهير إلى استلام مقدراتها، مباشرة، مستعينة برجالها، ومستغنية عن الكتل التي كانت، بقوة التعامل، متولية أمر قيادتها.

وظهرت معالم هذا النوع، في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، في الدول الغربية خاصة، أثناء ظهور الديمقراطية الاجتماعية، التي كانت تتسم بالطابع النقابي للعمال، وكل الطبقات العاملة، من صغار التجار والصناع والزراع، ومن جمهرة المثقفين وأساتذة الجامعات والمدارس، وبالتالي، اتخذت شكلها الجماهيري، الذي باتت تنطبع بها الديمقراطية منذ ذلك الوقت، وهي ديمقراطية قد نقلت الجماهير، من الحالة التي كانت عليها في السابق من مواطنين عاملين، في حقول السياسة والاقتصاد والاجتماع، ومشتركين، بالتالي، في تدبير الشؤون العامة وتسييرها، من صحافة وإذاعة وتلفزة وأحزاب واجتماعات عامة واستفتاء وانتخاب، التي عادة ما تتصف بها الحياة العامة المعاصرة.

ولكن طبيعة الدولة في مظهرها العصري الراهن، وهي التي تضم مدنًا وقرى، قد جعلت من الصعوبة بمكان إن لم نقل من المستحيل، عمليًا، إتباع هذا النوع من الحكم الديمقراطي، الذي كان بالإمكان ممارسته في عهد الدول المدينية القديمة، بفضل صغر حجم الإقليم وقلة عدد المواطنين، مما دفع بالديمقراطية الحديثة، إلى أن تعتمد طريقة الحكم النيابي، أي الديمقراطية

التمثيلية أوالنيابية، مهما اختلفت أنظمتها السياسية، من برلمانية أورئاسية أومجلسية.

الفرع الثالث

الديمقراطية التعددية والديمقراطية الوحدانية

ويبدوواضحًا من خلال العنوان أن الشكلين مختلفين، ومتضادين، فهناك من يعتمد مبدأ تعدد الآراء وبالتالي، التعدد الحزبي ممارسة، وهي الديمقراطية التعددية (Démocratie pluraliste)؛ وبين النوع الذي أصبح يقوم على العقيدة الرسمية المعتمدة من الدولة، أي الحزب الأوحد، الذي يتولى الدور الطليعي في هذه الدولة.

فالديمقراطية التي تقوم على أساس التعدد، هي ذلك النوع الذي يقر بالحريات العامة، بمدلولاتها التقليدية، بينما الديمقراطية الوحدانية، مع الإعلان في كثير من الأحايين أنها تطمح إلى تحقيق الديمقراطية الصحيحة، بينما في حقيقة الأمر، وواقعيًا، تعمل على تقييد الحريات، بل القضاء عليها، إذا لزمت المصلحة العامة ذلك، أي مصلحة الحكم القائم.

وعن النوع الأول، ينشأ حكم من الممكن وصفه بالحكم المنفتح (Pouvoir ouvert)، في حين أن الثاني يؤدي بنا إلى الحكم المغلق (Pouvoir clos)، فالحكم المنفتح هوالحكم الديمقراطي بكل المقاييس، بمعنى أن الذين يتولون الحكم في ظل هذا النوع، يبقون معرضين، على الدوام، وبحكم طريقة توليتهم

وهي الانتخاب الشامل، إلى التبديل والتغيير، وبالتالي، التداول على الـــسلطة، بصيغ الانتخابات الحرة والنزيهة.

أما الحكم المغلق فهوالذي يعتمد دبلوماسية الأبواب الموصدة، في كل وجه كل من لم يؤمن بعقيدته، أويؤيد سياسته، وهوحكم يعتمد القوة منـــهجًا، في فرض حكمه وتنفيذ برامجه.